



، فإن كان من غير ذلك، فإنه لا يجوز له أن يفتي بذلك، بل يجب عليه أن يفتي بحكم الشرع.

وقد ورد في الحديث: «من أفتى بغير علم، فليكن له من أخطائه ما أفتى به من غير علم»، وهذا يعني أن المفتي يجب أن يكون على علم بما يفتي به، وإلا فإنه يخطئ. وهذا هو الحكم الشرعي، ولا يجوز للمفتي أن يفتي بغير علم، بل يجب عليه أن يفتي بحكم الشرع.

[صحيح] [رواه النسائي في السنن الكبرى وابن ماجه]

وقد ورد في الحديث: «من أفتى بغير علم، فليكن له من أخطائه ما أفتى به من غير علم»، وهذا يعني أن المفتي يجب أن يكون على علم بما يفتي به، وإلا فإنه يخطئ. وهذا هو الحكم الشرعي، ولا يجوز للمفتي أن يفتي بغير علم، بل يجب عليه أن يفتي بحكم الشرع.

<https://sunnah.global/hadeeth/pa/show/66359>

